
المادة (٢) : الغرض من هذا النظام هو تنظيم عملية وأساليب الاستيطان الساحلي للأسماك والاحياء البحرية بمحافظة حضرة ، بهدف حماية الثروة السمكية والحفاظ عليها

المادة (٢) : لا يفرض تنفيذ هذا النظام تكون للالفاظ والمعارات الوارد في هذه المادى الممنه

ازاء كل منها مالم تعدل القرينه على خلاف ذلك :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

المسوزارة : وزارة الشؤة السككية

المحافظة : محافظة حضرموت

المحافظة : محافظة حضرموت

الادارة : الادارة المحلية بمحافظة حضرموت

المكتب : مكتب وزارة الشؤة السككية بمحافظة حضرموت .

الجهة المنفذة المباشرة : مكتب وزارة الشؤة السككية م / حضرموت ودائرة الرقابة والتفتيش

البحرى بالمكتب ولجان قضايا البحر .

لجان قضايا البحر : هي اللجان التي تتشكل في مراكز المديرىات ومناطق اختصاص

الجمعيات التعاونية السككية بالمحافظة للاستطلاع والتفتيش

ومراقبة تنفيذ هذا النظام بمحافظة حضرموت .

المادة (٣) : هي المخور البحرية (القشوان) الغنية بالاعشاب البحرية

التي تشكل مراعى للأسماك وأماكن حماية لها ولتوالدها

وتكاثرها وتربيتها وفي المخذة نصاً في هذا النظام .

المادة (٤) : يعتبر هذا النظام الخاص فقط بمحافظة حضرموت وتسرى احكامه غيها بما لا يتعارض

مع قانون الصيد وتنظيم واستغلال الاحياء المائية والنافذ في الجمهورية اليمنية

واللوائح الوزارية المنبثقة عنه وأى قانون آخر تصدره الدولة له علاقة بهذا الأمر .

المباب الثاني

كيفية الاصطياد للأسماك

المادة (٥) : يسمح باصطياد الأسماك السطحية البحرية بشباك الحوى (التحليق) للفترة

من بداية شهر سبتمبر الى نهاية شهر أبريل من كل عام شريطة الالتزام بشروط

المخور البحرية (القشوان) بمل بسبى واحد (حوالى ١٨٥٢ متر) من كسل

الانسجاشات .

المادة (٦) : يسمح باصطياد سمك السارد ين (السميد) بطريقة الغدى على مدار العام كله .

المادة (٧) : يسمح باصطياد سمك السارد ين (السميد) بشباك التحليق خلال الفترة من بداية

شهر اكتوبر الى منتصف شهر نوفمبر من كل عام في جميع مناطق المحافظة باستثناء

منطقة قشور والريده الشرقيه فيمنع استخدام شباك التحليق في اصطياد السارد ين

فهيها بسبب كثره استخدام شباك السميد (الجريف) للسارد ين في هذا المنطقة .

٨٨ - يسمح في كل منطقة المصنعة شرقاً وحدود هامصا بعد رخصت غرباً الى آخر حدود

محالطة حضرموت مع المهره شرقاً فقط باصطفا سلك السارد بن شبك التحليق

لحد ثلاثه اشهر خلال المفترة من بداية شهر اكتوبر الى نهاية شهر ديسمبر من كل عام

ويشترط في اصطفا سلك السارد بن عامة وفي كل المناطق مايلي :

- يبدأ الطلوع الى البحر للاصطفا عند شروق الشمس (حوالي الساعة السادسة

ساعات) والتوقف عن السوي في الساعة الواحدة ظهراً .

- طي صيادي شبك التحليق توفير طعام (صنيه) من السارد بن (العيد) للآخرين

قبل بيع لفتاجهم وهم ملزمون بذلك سواء بالبيع بسعر السوق أو بالمجان .

- الاعتماد عن الصخور البحرية بمقدار ميل بحري واحسد .

المادة (٨) : يسمح بالاصطفا بشبك السحب (الجريف) من بداية شهر اكتوبر حتى نهاية

شهر يناير من كل عام (اربعة اشهر) مع مراعاة توقيت المناطق المحلي بأستخدام

حساب النجوم المتعارف عليها في مناطق الجريف .

المادة (٩) : يسمح الاصطفا بالشباك المقامه والمنطقة على مدار العام بشرطه الآتية :-

من الصخور البحرية بمقدار ميلين بحريين (٤ - ٣٧ متر) من كل الاتجاهات .

المادة (١٠) : يسمح للاصطفا بالتصبيه بشبك الصنن لمدة شهر واحد من بداية سبتمبر من كل

عام كما أن التصبيه بشبك الشفر يسمح بها طي مدار العام مع الامتناع

عن الصخور البحرية بمقدار ميل بحري واحد من كل الاتجاهات .

المادة (١١) : يسمح باصطفا الشروق الصخرى على النسخو التالي :

١ - الاصطفا يكون بالاقصص (السخوي) ومنع وضع مخلقات الاسماك والاسماك المظلمه

أو غيرها من بقايا الأسماك .

٢ - أن يكون طول الشروق المصطفا ١٩ سم فأكثر .

٣ - تمنع اصصاف انش الشروق والحامل وصغارها ويجب اعادتها الى البحر فوراً .

٤ - لا يسمح باصطفا الشروق الا من قبل صيادي مصرح لهم بذلك من جهات الاختصاص

المادة (١٢) : يبدأ موسم اصطفا الشروق وانتهائه ، ويجب تحديد زمني من قبل وزارة الثروة السمكية

وطي الجميع التقيد والالتزام بهذا التوقيت .

المادة (١٣) : تمنع ما تسمى بالحزقة أي غصاف سلك السارد بن لأجل التجفيف وأي نوع صني

أنواع الغصاف لأجل التجفيف للسارد بن وذلك من بداية شهر أبريل حتى نهاية

شهر سبتمبر من كل عام وذلك من أجل الحفاظ على توفر الطعام (الصنيه) المظلمه

لاصطفا الأسماك الاغصصرى .

المادة (١٤) : يمنع منعاً باتاً السوي ليلاً بأي نوع ، من انواع شبك التحليق بالنسبة لصيد الاسماك

الكبيرة والسارد بن أمصصناً .

المادة (١٥) : يمنع تفوير الشبان (القوقع) في أماكن الصخور المحيطة بالوارد ذكرها فسي
هذا النظام كما يمنع وضع الاقفاص (الصخاوي) لصيد الأسماك في أماكن
الصخور المحيطة ويمنع وضع مخلفات الأسماك والأسماك الميتة في الاقفاص (القوافر)
الكبيرة للأسماك السطحية الكبيرة وذلك كظم (صفيه) للأسماك .

المادة (١٦) : يمنع اصطدام الدلافين والسلاحف أو ذبحها أو قتلها كما يمنع رمي المخلفات
أو النواتج الملوثة للمياه على السواحل والشواطئ مما يسبب تلوثات بيئية بل يجب
الحفاظ على السواحل نظيفة خالية من التلوث .

المادة (١٧) : يمنع إنشاء ولا اصطدام بعمان المعطوق طيوراً للأسماك الكبيرة أو صيد
السمك من أوشياك المدود (الطرخ) أو التصيد أو الشباك القاعية أو السطحية
بالقرب من أي منشأة نفطية أو عسكرية أو صناعية والابتعاد عنها بمقدار مائة متر
بحرين (٣٧٠ متر) من كل الانبعاثات على الأقل .

المادة (١٨) : الصخور المحيطة (القنار) التي يجب الابتعاد عنها في الاصطدام كما نصت
بها هذه النظم وهي كل من :

أسماء الصخور الواجب الابتعاد عنها	المسافة
الصخور الواقعة من استراحة بن هلاي وتندق للميلاد هي إن غرق حتى القصر الجمهوري (دار الضيافة) غرباً .	للمسافة
الصخور الواقعة من رأس الخنراء ومد يسع إلى رأس حله (القدماي) من صخور الحسي شرقاً إلى رأس السود غرباً (مخزول الدحيل) صخور الممسدع .	مستوي مستوي مستوي
صخور السبايا ، حقيص ، مدور ، مرير ، الفوه العرقية ، كمنيت ، البانزار الغمر ، من قنار الإخراج إلى المدور	الشعر
صخور الكشبات ، المتوسط ، سبيقان ، عشرين ، مشاعر ، سميد بن حارن صخور خلف الديد المستد من الحصين إلى مغرة ، المعظم المستد إلى المحتوى إلى الإخراج حتى على القوارب ، النفل ، الورع ، الجزير النسعب .	الساكني الساكني
من مشار الرويله غرباً إلى صخور قورح حقيص شرقاً .	قصر
صخور رأس القاد ، العويس ، المضبي	الرويله
صخور عباي ، الشبيب .	الميناء

المساق الثالث

المخالفات والمخالفين

المادة ١٩ - لمسطر المخططات للنظام التي ترتكب من قبل الضباط من وفهم تتنكب نفسي
 على أن أحتمل الجمعيات التعاونية السمكية على سواحل المحافظة لجان للنظر
 في الشكاوى التي ترفع عن المخالفات المرتكبة في حق النظام والفصل فيها . كما
 أن هذه اللجان تعتبر لجان مساعدة لكل من مجال إدارات الجمعيات التعاونية
 السمكية ومكتب وزارة الثروة السمكية بالمحافظة في تنفيذ هذا النظام . ويكون
 تشكيل اللجان وتكوينها على النحو التالي :

منطقة اختصاص اللجنة	تكوين اللجنة
منطقة وتواهيها	١ = مسئول مجمع صيف ٢ = مثل من المجمع ٣ = مثل من المجمع
منطقة وتواهيها	١ = مسئول مجمع هروم ٢ = مثل تعاونية الكلا ٣ = مثل جمعية الكلا
منطقة وتواهيها	١ = رئيس تعاونية الكلا ٢ = رئيس جمعية الكلا (من الشهد)
منطقة وتواهيها	٣ = مثل من المنطقة والتفتيش البحري مكتب الوزارة في المنطقة
منطقة وتواهيها	رئيسا التعاونيتين رئاسة اللجنة كل شهرين .
منطقة وتواهيها	١ = رئيس تعاونية النحر السمكية ٢ = رئيس جمعية النحر السمكية
منطقة وتواهيها	٣ = رئيس جمعية النحر السمكية
منطقة وتواهيها	ويتدأ إلى الرؤساء الثلاثة رئاسة اللجنة كل شهرين
منطقة وتواهيها	١ = رئيس جمعية الحامي التعاونية السمكية ٢ = الأمين العام
منطقة وتواهيها	٣ = رئيس لجنة الرقابة التعاونية بالجمعية . للجمعية التعاونية
منطقة وتواهيها	يكون تركيب لجانها مثل الحامي من رئيس الجمعية التعاونية
منطقة وتواهيها	وأمنها العام ورئيس لجنة الرقابة التعاونية بها .
المادة (٢٠) :	إذا تعذر تكوين أن لجنة أولجان على الوجه المحدد في المادة (١٩) من هذا النظام فعلى التعاونية (التعاونيات المعنية) تشكيل لجنة أولجان من قبل مجالس إدارتها بحيث أن يكون تنسيق في الاختيار مع مكتب وزارة الثروة السمكية بالمحافظة مثلاً بإدارة الرقابة والتفتيش البحري .

المادة (٣٣) : بالنسبة لعائدات الفرمات من المخالفات فيتم رصد هذا في حسابات خاصة

تفتح لهذا الغرض في التعاونيات وتودع الأبرادات أمانه في صناديق التعاونيات

وحساباتها في البنوك ويتم توزيعها في نهاية الشهر كما يلي :

٦٠ ٪ لأعضاء اللجان بما فيهم المكلفين الذين يعملون معهم في الرقابة البحرية .

٢٠ ٪ للتعاونيات مقابل دعمهم للجبان .

٢٠ ٪ لمكتب وزارة الشؤون السمكية لدعم جهاز الرقابة البحرية بالمحافظة .

المادة (٣٤) : يتم التعاون مع لجان قضايا البحر فيما بينهم حيث للتفتيش بهمهم وحملات للحلويات

وغيرها من الأمور التي تخدم تنفيذ هذا النظام .

٢ = تمت كل لجنة قضايا بحر في الشكاوى من المخالفات التي حدثت في منطقة اختصاصها

بصرف النظر من موبة المخالف أو منطقتة أو التعاونية التي ينتهي إليها .

المادة (٣٥) : تسهم التعاونيات السمكية في دعم لجان قضايا البحر وتسهيل أعمالهم وتوفير لهم

مطلباتهم من المستلزمات الكتابية والقرطاسية وتوفير لهم المكان لمزاولة أعمالهم

وكذا المواصلات وصورت لهم مكافآت شهرية مع المكلفين من الرقابة البحرية متكامل

جهدهم التي بذلونها وتشجيعاً لهم .

المادة (٣٦) : مكتب وزارة الشؤون السمكية سئلا في إدارة الرقابة والتفتيش البحري يتحمل ما يلي :

١ = تحديد المكلفين من موظفي الرقابة الذين يعملون بشكل مباشر مع لجان قضايا

البحر أو المكلفين بالتعامل برفع القضايا الى نهاية الأموال .

٢ = مساعدة لجان قضايا بأرشادهم وتقديم التوجيهات في مجال قانون تنظيم الاصطدام

وهذا النظام وتنظيم أعمال اللجان .

٣ = التفتيش من أعمال اللجان من خلال الزيارات التفقدية وعقد اللقاءات التشاورية

المتستمرة معهم .

٤ = رفع التقارير عن أعمال اللجان الى جهات الاختصاص بالمحافظة .

المادة (٣٧) : يقوم مسئولوا الرقابة في مناطق اللجان المكلفون برفع القضايا غير الماد بسببه

الى نهاية الأموال بالآتي : =

١ = ترتيب المخالفات والقضايا وأحالتها بخطابات رسميه الى نهاية الأموال ومتابعة

أجراءات البت فيها مع النهاية .

٢ = تقديم تقرير شهري منتظم الى مديرية الرقابة بقضايا المخالفات المحالة اليه

نهاية الأموال وبالقضايا الماد به التي تم البت فيها من قبل اللجان .

٣ = القيام بأية تكليفات يسندها اليهم مدير الرقابة والتفتيش بالمكتب .

الباب الرابع

أحكام ختاميه

- المادة (٢٨) : بما لا يتعارض مع قوانين الدولة والقرارات الوزارية الأخرى فإن أجهزة الأمن والنيابة والقضاء والمحاكمة يطالعه بتنفيذ هذا النظام عندما ترفع اليها القضايا من قبل ذوي الشأن وعليهم الرجوع في إجراءاتهم وأحكامهم إلى قانون الصيد النافذ مع استشارة مختص وزارة الشروة السمكية ومركز علوم البحار لتقدير حجم الأضرار وما في حكمها .
- المادة (٢٩) x بحق لجهات الاختصاص المنفذة لهذا النظام في مكتب الوزارة والمصلحة المحلية بالمحافظة بعد التنسيق مع الجمعيات السمكية التعاونية بالمحافظة .
- تعدل هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة واللوائح والقرارات الخاصة بصيد الأسماك حتى ما رأيت بأن أحكام هذا النظام تتعارض معها ويصدر بذلك ملحق للنظام .

- ثامناً : على كافة الصيادين بخلاف وسائل ومعدات وأساليب اصطيدهم ولجان قضايا البحر والجمعيات التعاونية السمكية ومجالس إدارات الجمعيات التعاونية السمكية وكذا مدراء عموم الوحدات الإدارية المعنية بأمر هذا النظام في محافظة حضرموت خاصة الشروة السمكية والتأمينات والشئون الاجتماعية وأمين المحافظة ونياية الأموال العامة وقيادة خفر السواحل ومدراء عموم مدريات الساحل ومدراء مراكز الساحل ومدراء أمن مدريات الساحل ومدراء أمن مراكز الساحل وسائر الجهات المعنية الأخرى على كل مؤولة التقيد والالتزام بتنفيذ ومراقبة تنفيذ هذا القرار ومقاومة المخالفين التي ينص عليه وفق قوانين الدولة المعنية .
- ثلاثاً : يلغى القرار رقم (٢١) لعام ١٩٦٧م الصادر عن محافظ محافظة حضرموت المتعلق بالنظام الخاص بتنظيم لائحة الاصطياد الساحلي بمحافظة حضرموت .
- رابعاً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ ذلك .

صادره بمرور محافظ محافظة حضرموت = المداد

بتاريخ : ١٥ / جمادى الآخرة / ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ / سبتمبر / ١٩٩٨ م

